

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية
التنفيذية والتشريعية وإمтиازاتهم
وحصاناتهم لسنة 2001
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. إسم القانون.
2. إلغاء.
3. تطبيق.
4. تفسير.

الفصل الثاني

المخصصات

5. مخصصات شاغلي المناصب الدستورية.
6. مخصصات أعضاء المجالس التشريعية.
7. تعديل المخصصات والمكافآت.

الفصل الثالث

الإمтиازات

8. إمтиازات رئيس الجمهورية ونائبيه.
9. البدلات الإضافية لرئيس الجمهورية ونائبيه.
10. إمтиازات وبدلات رئيس المجلس الوطني.
11. إمтиازات شاغلي المناصب الدستورية الأخرى.
12. بدل السكن.
13. البدلات الإضافية لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى.
14. عدم جواز منح مخصصات وإمтиازات إضافية.

الفصل الرابع

مكافآت نهاية الخدمة والإعفاءات

15. مكافآت نهاية الخدمة لرئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني.
16. مكافآت نهاية الخدمة لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى.
17. مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء المجالس التشريعية.
18. الإعفاءات.
19. تكاليف المخصصات والإمтиازات.

الفصل الخامس

الحصانات

20. حصانات رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطنى.
21. حصانات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية.
22. حصانات شاغلي المناصب الدستورية التشريعية.
23. حرمة مباني المجالس التشريعية وحفظ النظام داخلها.
24. سلطة إستدعاء الأشخاص.
25. بطاقة الأعضاء.

الفصل السادس

أحكام ختامية

26. سيادة أحكام هذا القانون.
27. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية

التنفيذية والتشريعية وإمّيازاتهم

وحصاناتهم لسنة 2001 ⁽¹⁾

(2001/7/8)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وإمّيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001 " .

إلغاء.

2. يلغى :

- (أ) قانون مخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ووزراء الدولة وولاة الولايات ونوابهم ووزراء الولايات ومحافظى المحافظات لسنة 1991،
- (ب) قانون الحصانات والإمّيازات للمجلس الوطنى لسنة 1996.

تطبيق.

3. يطبق هذا القانون على شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية الآتية :
(أ) رئيس الجمهورية ونائبيه،

- (ب) رئيس المجلس الوطنى ونائبيه،
(ج) رئيس مجلس تنسيق الولايات الجنوبية ومساعدى رئيس الجمهورية
ومستشاريه والوزراء الإتحاديون وأعضاء مجلس تنسيق الولايات الجنوبية
ووزراء الدولة،
(د) الوالى والوزير الولائى والمحافظ،
(هـ) رؤساء اللجان الدائمة والأعضاء بالمجلس الوطنى،
(و) رئيس ونائب رئيس مجلس الولاية ورائد المجلس الولائى ورئيس الهيئة
النيابية ورؤساء اللجان الدائمة بمجلس وأعضاء مجالس الولايات.

تفسير .

4. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :⁽²⁾
"الراتب " يقصد به الراتب الأساسى وعلاوة غلاء المعيشة،
" شاغلو المناصب الدستورية الأخرى " يقصد بهم كل من رئيس مجلس تنسيق الولايات
الجنوبية ومساعد ومستشار رئيس الجمهورية ونائبي
رئيس المجلس الوطنى والوالى والوزير الاتحاديوأعضاء
مجلس تنسيق الولايات الجنوبية ورئيس اللجنة الدائمة
بالمجلس الوطنى ورئيس مجلس الولاية ووزير الدولة
والوزير الولائى والمحافظ ونائب رئيس اللجنة الدائمة
بمجلس الولاية،
" العائلة " يقصد بها التفسير الوارد فى المادة 4 من لائحة
الخدمة العامة لسنة 1995
" المجالس التشريعية " يقصد بها المجلس الوطنى ومجالس الولايات.

الفصل الثانى

المخصصات

- مخصصات شاغلي المناصب الدستورية.
5. تكون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية وفقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون.
مخصصات أعضاء المجالس التشريعية.
6. (1) تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجلس الوطنى بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع
كل من رئيس المجلس الوطنى ووزير المالية والإقتصاد الوطنى.⁽³⁾
(2) تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجالس التشريعية بالولايات بالتشاور بين رئيس الجمهورية
ووالى ورئيس المجلس التشريعى للولاية المعنية.

تعديل المخصصات والمكافآت.

7. يجوز لرئيس الجمهورية بالتشاور مع كل من رئيس المجلس الوطنى ووزير المالية والإقتصاد الوطنى تعديل الجداول المنصوص عليها في المواد 5 و12 كلما رأى ذلك مناسباً. (4)

الفصل الثالث

الإمتيازات

إمتيازات رئيس الجمهورية ونائبه.

8. تكون لرئيس الجمهورية ونائبه الإمتيازات الآتية :
- (أ) السكن المؤثث مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الإمتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب
- (ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمى وسيارتين للخدمة للإستعمال الكامل على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب ويستمر إمتياز سيارتى الخدمة لمدة عامين بعد إخلاء المنصب،
- (ج) العلاج على نفقة الدولة له ولعائلته داخل السودان وخارجه على أن يستمر هذا الإمتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب،
- (د) إجازة سنوية لمدة شهر، بكامل المخصصات ونفقات السفر له ولعائلته،
- (هـ) تعليم الأبناء بالمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بداخل السودان على نفقة الدولة، ويستمر هذا الإمتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب،
- (و) الضيافة الدائمة على نفقة الدولة أثناء الخدمة.

البدلات الإضافية لرئيس الجمهورية ونائبه.

9. يمنح رئيس الجمهورية ونائباه بدلات إضافية كل سنة أو جزء منها على الوجه الآتى : (5)
- (أ) بدل لبس يعادل راتب ستة أشهر،
- (ب) بدل مراجع يعادل راتب ستة أشهر،
- (ج) تذاكر سفر على الخطوط الجوية السودانية لشخصه هو وثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفى حالة عدم السفر يمنح بديل نقدى يساوى 50% من قيمة التذاكر.

إمتيازات وبدلات رئيس المجلس الوطنى.

10. تكون لرئيس المجلس الوطنى الإمتيازات والبدلات الآتية : (6)
- (أ) السكن المؤثث مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الإمتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب،
- (ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمى وسيارة للخدمة للإستعمال الكامل على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب ويستمر إمتياز سيارة الخدمة لمدة ستة أشهر بعد إخلاء المنصب،

- (ج) العلاج على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب له ولعائلته في داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي العام،
- (د) الضيافة الدائمة على نفقة الدولة أثناء الخدمة،
- (هـ) إجازة سنوية قدرها شهر واحد بكامل المخصصات ونفقات السفر له ولعائلته،
- (و) بدل لبس يعادل راتب ستة أشهر،
- (ز) بدل مراجع يعادل راتب ستة أشهر،
- (ح) تذاكر سفر على الخطوط الجوية السودانية لشخصه هو وثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفي حالة عدم السفر يمنح بديل نقدي يساوي 50% من قيمة التذاكر.

إمتميازات شاغلي المناصب الدستورية الأخرى.

11. تكون لكل من شاغلي المناصب الدستورية الأخرى الإمتميازات الآتية : (7)

- (أ) السكن مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الإمتمياز لمدة ثلاثة أشهر بعد إخلاء المنصب،
- (ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارة للخدمة ويستمر هذا الإمتمياز لمدة ثلاثة أشهر بعد إخلاء المنصب، على ألا يشمل إمتمياز سيارة الخدمة كل من الوزير الولائي والمحافظ ونائب رئيس مجلس الولاية ورئيس الهيئة النيابية ورؤساء اللجان بمجلس الولاية،
- (ج) العلاج على نفقة الدولة له ولعائلته أثناء شغل المنصب داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي العام،
- (د) إجازة سنوية قدرها شهر بكامل المخصصات،
- (هـ) بديل نقدي لإمتمياز الإعفاء الجمركي لسيارة يدفع مرة واحدة مقداره مليون وخمسمائة ألف دينار شريطة شغل المنصب لمدة عامين كاملين على أن يعوض من لم يقض فترة العامين بالقدر الذي قضاه بالمنصب منسوباً لمدة العامين.

بدل السكن.

12. يستحق رئيس الجمهورية ونائباه وشاغلو المناصب الدستورية الأخرى في حالة عدم تخصيص سكن حكومي بدل سكن كل شهر حسب الجدول (ب) المرفق بهذا القانون.

البدلات الإضافية لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى.

13. يمنح شاغلو المناصب الدستورية الأخرى بدلات إضافية كل سنة أو جزء منها على الوجه الآتي :

- (أ) بدل لبس يعادل راتب ثلاثة أشهر،
- (ب) بدل ضيافة خاصة يعادل راتب ثلاثة أشهر،
- (ج) تذاكر سفر داخل السودان له ولثلاثة من أفراد عائلته مرة كل عام على الخطوط الجوية السودانية،

(د) تذاكر سفر لخارج السودان مرة كل عامين له ولثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفي حالة عدم السفر يمنح بديل نقدي يعادل 50% من قيمة التذاكر.

عدم جواز منح مخصصات وإمميزات إضافية.

14. لا يجوز منح أية مخصصات أو إمميزات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع

مكافآت نهاية الخدمة والإعفاءات

مكافآت نهاية الخدمة لرئيس الجمهورية

ونائبيه ورئيس المجلس الوطني.

15. يستحق رئيس الجمهورية ونائباه ورئيس المجلس الوطني أو عائلاتهم مكافآت نهاية الخدمة تعادل راتب ستة أشهر عن كل سنة أو جزء منها يكون قد قضاها بالمنصب.⁸

مكافآت نهاية الخدمة لشاغلي

المناصب الدستورية الأخرى.

16. يستحق شاغلو المناصب الدستورية الأخرى عند إخلاء المنصب أو الوفاة أثناء شغل المنصب المكافآت الآتية :

(أ) بدل إجازة نهائية تعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة أو أى جزء منها يقضيه في المنصب،
(ب) مكافأة نهاية خدمة تعادل راتب ثلاثة أشهر.

مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء المجالس التشريعية.

17. يستحق أعضاء المجالس التشريعية مكافآت نهاية خدمة تعادل راتب شهرين عن كل سنة أو جزء منها يقضونها في المنصب.

الإعفاءات.

18. فيما عدا الرواتب، تكون جميع المخصصات والإمميزات المنصوص عليها في هذا القانون معفاة من الضرائب.

تكاليف المخصصات والإمميزات.

19. تتحمل الحكومة الاتحادية تكاليف مخصصات وإماتيازات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية الاتحادية وتتحمل كل ولاية تكاليف مخصصات وإماتيازات شاغلي المناصب المذكورة بالولاية على أن تدرج تلك التكاليف في موازنتها السنوية.

الفصل الخامس

الحصانات

حصانات رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني.

20. (1) لا يجوز القبض على رئيس الجمهورية أو أى من نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله، أو إتخاذ أى إجراءات جنائية أخرى ضده إلا بعد الحصول على إذن يصدره المجلس الوطني بقرار من نصف أعضائه.
- (2) يتم إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس الجمهورية أو أى من نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أمام المحكمة الدستورية.

حصانات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية.

21. فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على أى من شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية الاتحادية أو الولائية، أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو إتخاذ أى إجراءات جنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن مكتوب يصدره رئيس الجمهورية أو الوالى بحسب الحال.⁹

حصانات شاغلي المناصب الدستورية التشريعية.

22. (1) لا يؤاخذ أى عضو أمام أية محكمة ولا تتخذ ضده أى إجراءات جنائية بسبب ما يبدية من أفكار وآراء في سبيل تأدية مهامه النيابية في المجلس الوطني أو أى من مجالس الولايات.
- (2) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أى عضو أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الولائى بحسب الحال
- (3) تحدد اللوائح إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني أو أى من المجالس الولائية.

حرمة مباني المجالس التشريعية وحفظ النظام بداخله

23. (1) تكون لمباني وساحات وملحقات المجالس التشريعية، حرمة من أى أذى ومن دخول أى شخص أو سلطة إلا بإذن من رؤسائها.¹⁰
- (2) يختص رئيس المجلس التشريعى بحفظ النظام داخل المجلس المعنى وحرمة وتكون لقراراته في هذا الشأن قوة القانون.

سلطة إستدعاء الأشخاص.

24. تكون للمجلس التشريعي سلطة إستدعاء أى شخص للمثول أمامه أو أمام أى من لجانه أو الإدلاء بأية شهادة أو مشورة على أن يتم إستدعاء العاملين بالدولة عن طريق رؤسائهم.¹¹

بطاقة الأعضاء.

25. (1) تكون للعضو بطاقة عضوية المجلس الوطنى أو مجلس الولاية بحسب الحال تتضمن بيانات كافية عن العضو بالإضافة إلى الحصانات المكفولة له قانوناً.
- (2) يحق للعضو، بعد إبراز البطاقة المنصوص عليها في البند (1) دخول أى من المرافق العامة عدا المرافق ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

سيادة أحكام هذا القانون

26. تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أى قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

سلطة إصدار اللوائح.

27. يجوز لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول (أ)

مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية (بالدينار في الشهر)

(أنظر المادة 5)

المنصب	المرتب الأساسى	علاوة غلاء المعيشة	بدل تمثيل	بدل علاج	بدل مواصلات	المنحة	الجملة
رئيس الجمهورية	84,800	16,000	25,000	.	.	17,000	142,800
نائبى رئيس الجمهورية	66,000	10,000	20,000	.	.	12,500	108,500
رئيس المجلس الوطنى	66,000	10,000	20,000	.	.	12,500	108,500
رئيس مجلس تنسيق	53,500	9,500	19,000	.	.	10,500	92,500

							الولايات الجنوبية
92,500	10,500	.	.	19,000	9,500	53,500	مساعد رئيس الجمهورية
72,500	8,000	.	.	17,000	7,500	40,000	مستشار رئيس الجمهورية
72,500	8,000	.	.	17,000	7,500	40,000	نائب رئيس المجلس الوطني
72,500	8,000	.	.	17,000	7,500	40,000	الوالي
72,500	8,000	.	.	17,000	7,500	40,000	الوزير الإتحادي
72,500	8,000	.	.	17,000	7,500	40,000	عضو مجلس تنسيق الولايات الجنوبية
72,500	8,000	.	.	17,000	7,500	40,000	رئيس مجلس الولاية
63,000	7,000	.	.	15,000	6,000	35,000	وزير الدولة
63,000	7,000	.	.	15,000	6,000	35,000	الوزير الولائي
63,000	7,000	.	.	15,000	6,000	35,000	المحافظ
73,000	7,000	5,000	5,000	15,000	6,000	35,000	رئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني
73,000	7,000	5,000	5,000	15,000	6,000	35,000	رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية

73,000	7,000	5,000	5,000	15,000	6,000	35,000	نائب رئيس مجلس الولاية
73,000	7,000	5,000	5,000	15,000	6,000	35,000	رئيس الهيئة النيابية بمجلس الولاية
73,000	7,000	5,000	5,000	15,000	6,000	35,000	رائد المجلس

الجدول (ب)

بدل السكن لشاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية

(أنظر المادة 12)

المنصب	بدل السكن
رئيس الجمهورية	100,000
نائب رئيس الجمهورية	100,000
رئيس المجلس الوطني	100,000
رئيس مجلس تنسيق الولايات الجنوبية	75,000
مساعد رئيس الجمهورية	75,000
مستشار رئيس الجمهورية	50,000
نائب رئيس المجلس الوطني	50,000
والي	50,000
الوزير الإتحادي	50,000
عضو مجلس تنسيق الولايات الجنوبية	50,000
رئيس مجلس الولاية	40,000
رئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني	40,000
رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية	40,000
وزير الدولة	40,000
الوزير الولائي	40,000
محافظ	40,000

40,000	نائب رئيس مجلس الولاية
40,000	رئيس الهيئة النيابية بمجلس الولاية
40,000	رائد المجلس الولائي

(1) صدر كمرسوم مؤقت رقم 24 لسنة 2000، تأييد وأصبح قانون رقم 21 لسنة 2001.

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(4) القانون نفسه.

(5) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(6) القانون نفسه.

(7) قانون رقم 40 لسنة 1974.

8 قانون رقم 40 لسنة 1974.

9 قانون رقم 40 لسنة 1974.

10 قانون رقم 40 لسنة 1974.

11 القانون نفسه.